فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره . جمع بيع اي
بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع الخ على ما يقابل
الشرا قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال
على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك مقابلة شي بشي اي على
وجه المعاوضة لتخرج به نحو ابتدا السلام ورده ونحو عيادة [illegible]
المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا يدا بيد
فدخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما
واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ
فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك
من عدم الحسن ولو قال عقد تمليك عين مالية او منفعة
كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن لما ذكره من
الابهام في تعريفه ولان تمليك الثمن التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك
تامله مباحة هو قيد لا بد منه على التابيد اي لا على
وجه القربة ودخل في منفعة اي لو قال والمراد بالمنفعة
الخ لكان اولى واظهر تمليك حق البنا اي كان قال له ملكتك
او بعتك حق البنا على هذا الجدار او السطح مثلا وخرج
بثمن الاجرة اي هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليه مع
وانما اختار الاخراج به لمناسبتها الاجرة الخارجة به ايضا فا
فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها
من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من
ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام كذلك كما سياتي فتامل الحاضرة
اي قال

اي قال شيخنا الرؤية المشاهدة على حقيقتها لكان اولى
لان سببها المرئية للعاقدين على انه يكفي الحضور
غير مشاهدة لانه من بيع الغائب الا ان يقال مراده
بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه
فتامل اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث
توفرت الشروط لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تتحقق
ببيع المعين الا ان اقول بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها
بدليل قوله اذا اي لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكذا
هنا في المشاهد فلا يرد عليه لانه سياتي في كلامه مصرحا فلا
اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن كونه معلوما
لكن اكتفى عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة ونحو ذلك
بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قال
شيخنا قياسا على ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب
بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة سم ومثله العلامة م ر
وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج
الى الفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتامل
ظاهر الخ قال شيخنا هذا وما بعده سياتي في كلام المص فهو
مكرر اه وانا اقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة
في كلام المص وهي ها هنا المعتبرة اصالة وذكر بعضها
فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طاهرة ذاتا وصفة
نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستتر النجاسة وخرج به
وبيع متنجس او نجس كسماد وسبنية باجر مخلوط بسرجين

Copyright © King Saud University

مخطوطات ... الرياض